

قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 13 مارس 2020 يتعلق بقرار
موجه إلى أصحاب المخابز والمطاعم في إطار التوقي من فيروس
كورونا

إنّ رئيس بلدية زغوان،

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018
المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية
زغوان

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 10 مارس 2020
المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي كورونا

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018.

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المؤرخة في 13
مارس 2020.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : يحجر على أصحاب المخابز و المطاعم تزويد الحريف
و استخلاص المشتري من نفس العامل في نفس الوقت.

الفصل الثاني :يترتب عن مخالفة القرار المذكور بالفصل الأول تخطئة
صاحب المحل بما قدره مائة دينار (100)دينار.

الفصل الثالث :يسري هذا القرار لمدة شهر واحد قابل للمراجعة عند
الإقتضاء.

الفصل الرابع :يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الخامس :يتولى تنفيذ هذا القرار أعوان الشرطة البلدية والحرس
البلدي والشرطة البيئية والكاتب العام للبلدية كل حسب اختصاصه .

رئيس بلدية

طارق زوقاوي
